الجنس معرفا باللام وهي اربعة افعال
نعم وبئس وساء وحبذا النوع
الثالث عشر افعال الشك واليقين
تدخل على اسمين ثانيهما عبارة عن
الاول وتنصبهما معا وهي سبعة افعال
حسبت اي وهي افعال الشك نحو حسبت
زيدا قائما وخلت نحو خلت زيدا كريما
وظننت نحو ظننت زيدا عالما وعلمت
زيدا فاضلا وزعمت نحو زعمت زيدا بخيلا
ورايت نحو رايت زيدا جوادا ووجدت
نحو وجدت الصدق محبوبا والقياسيه
منها سبعة عوامل الفعل على الاطلاق
واسم الفاعل واسم المفعول والصفة
المشبهة والمصدر وكل اسم اضيف الى

هذه افعال اليقين وهي اربعة من قول علمت وابعدها

اسم

اسم وكل اسم تم فاستغنى عن الاضافه
والمعنويه منها عدد ان العامل في المبتدا
والخبر والعامل في الفعل المضارع المرفوع
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قاله مؤلفه شيخ المعين شرح قرة العين للشيخ العلامه
عبد العزيز ابن زين الدين الملباري قال
لا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بمن بعضه رق ولا
الفرع بالاصل وان سفل ويقتل الفرع بالاصل
اي وان علا ويقتل الجماعه بالفرد الواحد اذا شاركوا
في قتله بالجراحات وان تخالفت الجراحات او تناكروا
فيها لما جاء ان عمر رضي الله عنه قتل خمسه او سبعه
برجل اجتمعوا في قتله وقال لو تمالا عليه اهل صنعا في
قتله لقتلتهم به ولم ينكر عليه فصار اجماعا انتهى والله اعلم
وفيه في التزويج ويزوجها بغير كفء ولي بنسب او ولا
لا قاض برضا كل منهما اما القاضي فلا يصح له تزويجها بالغير كفء
وان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولي غائب او مفقود
لانه كالنائب عنه فلا يترك الخطه وتحت جمع متاخر
انها لو لم تجد كفئا وخافة الفتنه لزم القاضي اجابتها
للضروره قال شيخنا وهو كفء بطلبها التزويج منه صحيح
على المحتاس خلافا للشيخين والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)